محاضرة:

سيادة الشريعة والأفكار المزاحمة.

تقديم:

د. فهد بن صالح العجلان.

مدة المحاضرة: 01:34:06 ساعة.

أصل هذه المادة هو محاضرة مرئية للشيخ، موجودة على قناته في اليوتيوب وقد قام بعض الإخوة جزاه الله خيراً بتفريغها. الحمد لله رب العالمين، اللهم صل وسلم وزد وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

سيادة الشريعة، وتحكيم الشريعة، وتطبيق الشريعة، وحاكمية الشريعة، هذه كلها مصطلحات لمعنى واحد ؛ هو المطالبة بأن يكون الحكم في دماء الناس وأموالهم وأعراضهم الى شريعة رب العالمين، وأن يعود الحكم للشريعة كما كان في تاريخ المسلمين خلال فترة طويلة، هذه القضية — قضية تحكيم الشريعة — هي من أكثر القضايا التي كثر الجدل والاختلاف والتنازع فيها في عصرنا، وافترق الناس فيها واختلفوا الى مذاهب وفرق واتجاهات كثيرة.

الحقيقة الصادمة لكثير من الناس حول هذا الموضوع: هو أن هذه القضية لم يكن لها وجود إلا في عصرنا الحاضر فقط، وأنك إذا رجعت الى تاريخ المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى مئات السنين بعد ذلك فإنك لن تجد لهذه القضية أي إشكال، فقد كانت الشريعة هي الحكم، ومرجع القضاء، ومحل تحاكم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم على اختلاف مذاهبهم، واختلاف الأمصار والأزمان.

قامت دول كثيرة في مشارق الأرض ومغاربها، وتباينت هذه الدول في قوتها وضعفها، وعدلها وجورها، وحصل ظلم وتجاوزات وأمور كثيرة، لكن هذا الأصل لم يكن محل أي إشكال بتاتاً، بلكان من المسلمات التي ينشأ المسلم ويموت وهو لا يسمع أحداً يجادل فيها، لأنها من القضايا البدهية.

الإشكال مع هذه القضية لم يبدأ إلا في عصرنا الحاضر، وتحديداً من وقت الاستعمار، فقد كان من آثاره على المجتمعات الإسلامية دخول القوانين الوضعية التي لا تعترف بالشريعة، ولا ترفع رأساً بمرجعية الوحي، وتفرض على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم نظاماً منفكاً تماماً عن الرجوع الى تحكيم الشريعة، وتتفاوت هذه الأنظمة في هذا بعداً وقرباً بحسبها.

هذه حقيقة صادمة لكثير من الناس لأنهم نشأوا وهم يشاهدون القوانين الوضعية ويشاهدون الجدل حولها، فربما توهم بعض الناس أن هذه قضية قديمة وأن النقاش فيها نقاش قديم.

هذه الحقيقة التاريخية مفيدة جداً في مقدمة الحديث عن سيادة الشريعة لمعرفة وزن هذه المسألة، وأن هذه القضية هي في وعي المسلمين وتاريخهم من الحقائق والقضايا والأصول القطعية التي ليست محل أي إشكال، وأن الإشكال والجدل والصحب لم يبدأ في عصرنا، هذه الحقيقة تعطيك أولاً وزن لهذه المسألة.

وتجعلك ثانياً تستعلي عن ضغط واقع معين، فإذا كان إقصاء الشريعة وابعادها عن منظومة الحكم لم يبدأ إلا في عصرنا، فهذا يعطي المسلم قوة وارتياحاً واطمئناناً أن هذا الواقع ليس أمراً طبيعياً، وليس واقعاً مستقيماً، بخلاف الذي يجهل هذه الحقيقة فقد يتوهم أن من يطالبه بتحكيم الشريعة قد جاء بأمر غير معتاد.

إذاً، هذه الحقيقة التاريخية التي نبتدئ بها الحديث حول سيادة الشريعة هي مدخل مهم في بيان هذا الأصل الشرعي المهم.

مفهوم سيادة الشريعة:

عندما نتحدث عن سيادة الشريعة أو تحكيم الشريعة أو تطبيق الشريعة، فإن هذا مفهوم واسع، لكنه في عصرنا يُراد به مفهوم محدد منه.

فتحكيم الشريعة هو مفهوم واسع يشمل الرجوع الى الشريعة في التحليل والتحريم والاعتقادات، بأن أعتقد بحل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله، وأن أؤمن بما أخبر الله في كتابه وبما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، وأن أؤمن بالواجبات والفرائض الشرعية، هذه الأمور كلها داخلة في تحكيم الشريعة، كما أن علي أن ألتزم بفعل الواجبات وترك المحرمات، وهذا أيضاً داخل في الاحتكام الى الشريعة.

غير أن المقصود بتحكيم الشريعة عندما يُطلق في عصرنا ليس هذه الدرجة؛ وإنما المقصود به معنى محدد، هو تحكيم الشرعية في الجانب القانوني والقضائي، هذه هي المقصود به يعنى وقع النزاع فيها أكثر بسبب أنها هي التي أقصيت في عصرنا الحاضر.

إذاً، عندما نتحدث عن تحكيم الشريعة فيجب أن نكون واعيين بأن مقصودنا هو هذا الجزء وهو تحكيم الشريعة في الجانب القانوني والقضائي، بأن تكون أحكام الشريعة هي ملاذ المسلمين ومرجعيتهم في أحكامهم القضائية وغيرها.

الأصول الدالة على تحكيم الشريعة:

هذه القضية هي من الأصول الشرعية المحكمة، ستجد من المفاهيم والمصطلحات المحكمة الظاهرة في كتاب الله: الحكم بما أنزل الله، وهو ما يعرفه أكثر المسلمين ولا يخفى عليهم، فالحكم بما أنزل الله من المصطلحات الشرعية المحكمة التي جاء الأمر بما فقال تعالى: { فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّه تَ وَلاَ تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُم }، { وَأَنِ الله من المعطلحات الشرعية الحكمة التي جاء الأمر الحكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّه وَلا تتَبَعْ أَهْوَاءَهُم }، وذم الله من لم يحكم بما أنزل الله فقال { وَمَنْ لمَ يَحُكُم بِمَا أَنزَلَ اللّه فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }، { وَمَن لمَ يَحُكُم بِمَا أَنزَلَ اللّه فَأُولَئِكَ هُمُ الطَّلِمُونَ }، { ومَن لمَ يَحُكُم بِمَا أَنزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الطَّلِمُونَ }، وذم الله سبحانه وتعالى من ابتغى غير حكمه، فقال سبحانه : { أَنفُسِهُونَ } وحكم سبحانه وتعالى على أن من لم يرتض بحكم الله بعدم الإيمان، كما قال سبحانه : { فلا وتعالى على أن من لم يرتض بحكم الله بعدم الإيمان، كما قال سبحانه : { فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَى يُحُكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَينَهُم ثُمُّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِم حَرَحا مُمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُوا تَسلِيما }.

إذاً، نحن نتحدث عن أصل شرعي محكم، دلائله قطعية وظاهرة تتعلق بوجوب أن يكون الحكم بين المسلمين في دمائهم وأموالهم وأعراضهم الى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولظهور هذا الأمر وقطعيته لم يكن محل خلاف في تاريخ المسلمين.

خوارم سيادة الشريعة:

إذا تقرر مفهوم السيادة والتحكيم والتطبيق الذي نريده في هذه المحاضرة وهو ما يتعلق بالجانب القانوني والنظامي فإن هذا الأصل ينخرم بعدة أمور. وهذه الخوارم تتجلى في ثلاثة مظاهر أساسية:

الخارم الأول: تحكيم القوانين الوضعية المخالفة للشريعة، فتحكيم القوانين المخالفة للشريعة هو خارم لهذا الأصل الشرعي الكبير، ، وأي قانون جاء بمخالفة صريحة للشريعة هو قانون وضعي، أما إذا جاء القانون موافقاً للشريعة، أو لم يكن معارضاً وجاء محققاً لمصالح الناس ومُنظماً لشؤون حياقم كما هو حال أكثر القوانين والتنظيمات، فهذه لا يقال عنها أنها قوانين وضعية، إنما القانون الوضعي هو القانون الذي لا يعتبر بالشريعة، ويصادمها صراحة.

الخارم الثاني: اعتقاد عدم وجوب تحكيم الشريعة، بأن يعتقد أنه لا يجب عليه تحكيم الشريعة، أو أن الشريعة لم تأت أصلاً بنظام يحكم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، أو أن يفضل غير الشريعة عليها.

الخارم الثالث: قبول المفاهيم المنحرفة المناقضة لأصول الشريعة، أن يقبل مفاهيم معينة تناقض الأصول فيعبر عنها ويتحدث عنها ويعتنقها.

إذاً ، كل هذه الجوانب تخرم السيادة، وتخرمه بحسب درجة انحراف كل واحد منها،

المقدمات الأساسية الخمسة:

بعد ذلك نتحدث عن المقدمات الخمسة قبل الدخول في موضوع الأفكار المزاحمة، فنحن هنا سنتحدث عن سيادة الشريعة، وسنركز على الأفكار التي ستزاحم هذه السيادة، وهذا يعني أننا لن نتحدث طويلاً عن الاستدلال لهذا الأصل أو بيان فضل تحكيم الشريعة وأثرها على واقع المسلمين، ولا أن نذكر الإشكالات التي ترتبت عن تعطيل الشريعة، لن نتحدث عن هذه القضايا لسبب يسير، وهو أن الحديث هنا أمام مسلم أو مسلمة تُسلم لله ولرسوله، ولا تملك منازعة لهذا الأصل، إنما يكون الإشكال في معرفة هل هذا من أحكام الشريعة أم لا، وهل هذا من الأصل الشرعى أم لا.

وبناء عليه، سأتجاوز مقدمة بيان حُسن الشريعة صلاحيتها، لأن حديثنا هنا ليس حول هذه الجزئية، وإنما حديثنا حول الأفكار التي ستزاحم سيادة الشريعة، وذلك أن عصرنا قد انشق خرق التشكيك والتشويه والتلبيس على حاكمية الشريعة من كل جانب، ونشأت أجيالٌ من المسلمين وهي ممتلئة بمفاهيم وتشوهات وتصورات موغلة في سوء الفهم لهذا الأصل الشرعي.

سنتحدث عن خمس مقدمات أساسية مهمة، يجب استيعابها قبل أن نلج في هذا الموضوع، وهذه الخمس هي أصول مهمة في فهم الجدل حول تحكيم الشريعة في عصرنا.

المقدمة الأولى: تحكيم الشريعة أصل من أصول الإسلام، ليس نصرة لحزب أو تيار أو دفاع عن جماعة معينة، فعندما نتحدث عن سيادة الشريعة فنحن لا نتكلم

عن برنامج لجماعة معينة أو رأي لشخص أو عالم معين، أو ننصر حزباً أو جماعة أو نظاماً سياسياً، إنما نتحدث عن أصل من أصول الإسلام، عن قطعي من قطعيات الشريعة، الخلاف معه هو خلاف مع أصول الشريعة، فهو ليس تقديماً لبرنامج حزبي أو سياسي في نظام معين في دولةٍ ما أو مجتمع ما، وإنما نتحدث عن أصل محكم، فإذا سلمنا بهذا الأصل واتفقنا على تحكيمه فما عداه يهون.

فإذا قيل: كيف نطبق هذا الأصل في واقع معين؟

وما التطبيقات الصحيحة؟

وكيف نقدم برنامجاً سياسياً في ذلك ؟

فليس هذا مجال حديثنا، لأن حديثنا هو في الأصل الشرعي المحكم، وذلك أن من الأساليب التشويهية السيئة هو محاولة تشويه هذا الأصل بسحبه من مكانه الحقيقي والتعامل معه على اعتبار أنه برنامج جماعة أو طائفة معينة، وهذا بلا شك من التزييف للواقع، فهذا أصل شرعي يمس ديننا ويتعلق بأحكام شريعتنا المتفق عليها والتي ليست محل خلاف بين المسلمين.

المقدمة الثانية: أن تحكيم الشريعة هو الأصل ولم يحدث خلاف فيه، وأما العلمانية فهي حادثة، فخلال تاريخنا الإسلامي، ومع منظومات الحكم المتعددة والمتباينة، كان الأصل هو تحكيم الشريعة، وأما العلمانية وإزاحة الشريعة فهي الأمر الطارئ على العالم الإسلامي، يجب أن يكون هذا مستحضراً في وعينا، وأن لا نظر الى الشريعة وكأنها هي الطارئ فنتخوف منها.

لا، بل الطارئ هو العلمانية، الأمر الجديد الذي حكم المسلمين خلال فترة محددة هي العلمانية التي أقصت الشريعة، أما الشريعة فهي الأصل، وبناء عليه فلا حاجة الى أن يقال ما هي الشريعة التي تُريدون؟ وكيف تفعل الشريعة مع القضية الفلانية؟ فيتحدث عن الشريعة وكأنها أمر نشاز لا يعرف متى جاء ومن أين جاء!

بل الشريعة هي الأصل، وهي الأمر الباقي والمستمر في تاريخ المسلمين، ما يزال ولن يزول بإذن الله، إنما الذي طرأ هو العلمانية، وهذا الترتيب مهم عند أي حديث عن حاكمية الشريعة.

المقدمة الثالثة وهي تابعة للمقدمة الثانية: أن الاختلاف والتنازع بين الناس في عصرنا سببه تحكيم العلمانية، وليس تحكيم الإسلام، فلا يُمكن جمع المسلمين على غير الإسلام، فما تراه من افتراق وتنازع واختلاف ليس سببه المطالبة بتحكيم الشريعة، إنما سببه وجود العلمانية، ووجود إقصاء الشريعة، فلما أقصيت الشريعة حدث أمر جديد وغريب ونشاز وغير منسجم مع ثقافة المسلمين ودينهم وهويتهم فحصل النزاع والاختلاف والافتراق، فهذا هو سبب النزاع وليس سبب النزاع تحكيم الشريعة، ولا يمكن أن يجتمع المسلمون إلا على تحكيم الشريعة.

فإذا فكر أحد في الأسلوب الأنسب لجمع المسلمين فهو الاحتكام إلى الشريعة، ثم ندخل بعد ذلك في التفاصيل ونحل الإشكالات المتعلقة بتفصيل المفهوم، لكن لا تُنازِع في الأصل، أما إذا نازعت في الأصل فلا يمكن أن يجتمع عليك المسلمون أبداً، لأنك تضرب الأصل والهوية والمستند الذي يستندون إليه في دينهم، وقامت

عليه هويتهم، ونشأوا عليه، فلا يمكن أن يحصل الاجتماع إلا من خلال تحكيم الشريعة.

القاعدة الرابعة من القواعد الخمسة المهمة في فهم المعركة حول تحكيم الشريعة ودراسة الأفكار المزاحمة لها: العجز عن الواقع ليس عذراً لتحريف الأصل أو نقضه، تحكيم الشريعة قد لا يتيسر في واقع معين، أو نظام معين، أو محتمع معين، لأسباب كثيرة، فنحن عندما نتحدث عن تحكيم الشريعة لا نعني بذلك أنه يجب أن تُطبق الشريعة كاملة في كل زمان ومكان بدون أي شروط، وبلا أي اعتبارات، إنما نتحدث الآن عن الأصل، فإذا حصل عجز أو ضعف أو أسباب مؤثرة في بلد أو زمان أو مكان فهذا ليس عذراً لأحد أن ينقض الأصل، فلا يصح أن يقول: أنا لا أستطيع أن أطبق الشريعة في هذا المكان، إذاً الشريعة ليست واحبة! أو يتقبل بسبب ذلك مفاهيم منحرفة تضرب الأصل وتحرف التصور لعجزه عن الواقع!

يجب أن يكون المسلم واعياً بأنه ليس واجباً عليه أن يُحكم الشريعة إذا كان عاجزاً عنها { لَا يُكلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا }، لكن يجب عليه أن يحافظ على تصوره ومعتقده ، سيحاسبك الله على هذا، قلا تغير تصوراتك ومفاهيمك وإيمانك واعتقادك الذي تستطيعه نظراً لواقع لا تسطيعه، هذا من قصور العقل والدين، أن أغير ما أستطيع نظراً لعجزي عن ما لا أستطيع.

المقدمة الخامسة: المزاحمة في سيادة الشريعة قد تأتي على أصل السيادة الشرعية فتنقضه بالكامل، وقد لا تنقض الأصل بالكامل لكن تُضعِفه، وقد تأتي من جهة

التأويل له، وقد تكون من جهة إعاقة تطبيقه، فلدينا أربعة آثار من آثار هذه المزاحمة، فالأفكار المزاحمة للشريعة التي سنتحدث عنها بعد قليل قد:

1-تكون مُضرة إضراراً كاملاً فتنقض الأصل بالكامل.

2-أو قد تنقض جزءاً من الأصل فتهونه وتُضعِف منه.

3- أو قد تسعى الى تأويله، وهذا التأويل هو لاشك من إضعاف الأصل.

4- أو قد تكون سبباً لإعاقة تطبيقه، فلا يكون ناقضاً لأصل ولا متأولاً لكن يتسبب في إضعاف التحكيم في واقع معين.

الأفكار المزاحمة لسيادة الشريعة:

هذه الأفكار التي تُزاحم الشريعة فتنقض الأصل، أو نتقض بعضه، أو تُؤوله، أو تعيق تطبيق الشريعة هي كثيرة جداً في عصرنا، وسبب ذلك هو تأثير إزاحة الشريعة عن نظام الحكم في كثير من بلدان العالم الإسلامي، فكان سبباً لأن تنشأ أجيال وهي ترى ما كان أصلاً (وهو حكم الشريعة) وكأنه أمر طارئ عجيب وشاذ، فكثر بسببه التشكيك والتشويه والتشغيب، ليس لضعف الأصل القطعي وهو تحكيم الشريعة وإنما لكثرة العوارض المتعلقة بواقعنا.

هي أفكار كثيرة جداً، نستطيع أن نلخص أبرز هذه الأفكار في ثمان أفكار مركزية تزاحم تحكيم الشريعة، سنستعرض هذه الأفكار فكرة فكرة ونعلق عليها تعليقاً يسيراً بما يسمح به المقام.

الفكرة الأولى من الأفكار المزاحمة لتحكيم الشريعة: أن الإسلام دين لا دولة.

والحقيقة أن هذه من الأفكار المبتذلة في عصرنا، وقد ترددتُ كثيراً في إدخال هذه الفكرة نظراً لأنها أصبحت مُستهلكة مبتذلة فلا تكاد تجد أحداً يحفل بها، نظراً لأن كثرة النقد أضعفها فما عاد لها ذاك الوهج، إنما هي فكرة مهمة لأنها تعبر عن أساس المعركة، وترصد حالة تاريخية مهمة في الصراع بين تحكيم الشريعة والعلمانية. القول بأن الإسلام دين لا دولة هو تفسير للإسلام وفق الفهم الكنسي الأوروبي في نزاعه التاريخي الشهير، ثم جاء بعض الكسالي من المسلمين ففسروا الإسلام وقرأوا الشريعة بذات التفسير؛ أن الشريعة هي علاقة روحية بين العبد وربه، هي صلاة وعبادة وحج وصيام، ليس فيه أي إلزام أو نظام أو حكم يتجاوز الحالة الفردية الخاصة.

هذه الفكرة تتردد بين ألسنة العلمانيين، وكان من أبرز وأول الدراسات التي أصلت لهذه الفكرة شرعياً، وحاولت أن تقدم تأصيلاً شرعياً لهذه الفكرة هي الدراسة الشهيرة: الإسلام أصول الحكم لعلي عبد الرازق، وهذه الدراسة أصدرها في عام 1925 م، فكان لهذا الكتاب صخب وأثر كبير في وقته، وبقي هذا الكتاب له أثر الى وقتنا هذا، ليس للمحتوى العلمي الذي يتضمنه هذا الكتاب، فالكتاب علمياً ضعيف جداً، وإنما لكونه يرصد حالة تاريخية تبعها جدل وصخب كثير.

أقام علي عبد الرازق كتابه هذا -وهو كتاب مختصر وصغير - على شبهتين أساسيتين:

الشبهة الأولى: أن الدين هو مجرد دعوة وهداية لا يتضمن حكماً وإلزاماً، وساق في ذلك الايات القرانية، كقوله تعالى ﴿ لَّسَتَ عَلَيهِم بِمُصَيطِرٍ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مُنذِر ﴾ ، ﴿ إِن عَلَيكَ إِلَّا ٱلبَلَغُ ﴾ ونحو هذه الآيات، ليستدل بها أن دعوة الإسلام هي دعوة هداية فقط ليس فيها أي حكم ولا نظام.

الشبهة الثانية: أن الناس مختلفون في أديانهم ومعتقداتهم، وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾

فيقول: إن هذه سنة الله في الحياة، أن ينشأ الناس مختلفين، ولا يمكن أن يُحكم هؤلاء المختلفين وفق دين الإسلام، وإنما كل شخص يختار دينه وهو علاقة بينه وربه، لكن ليس له علاقة بنظام الحكم العام.

وكما ترون، أن هاتين الشبهتين هي من الشبه الرائجة في أيامنا، بل بعض من يتحدث بهاتين الشبهتين يتباهى بعرضها وكأنها وليدة فكره، ونتاج تأمل طويل في الواقع، ومعرفة بالتراث والفكر السياسي والإسلامي المعاصر، وحقيقة الأمر أنها استدلال قديم، قد ضعف وأُميت رداً ونقاشاً من قديم.

أيضاً من الأساليب التي انتهجها على عبد الرازق في كتابه: أسلوب التلبيس، بخلط الحكم التاريخي للخلافة بتحكيم الشريعة، فهو يمارس تلبيساً متعمداً فيتحدث عن الخلفاء ويقول أن الخلفاء في الدولة العباسية فعلوا، وفي الدولة الأموية

ارتكبوا، وصنع فلان، وفلان لم يصنع، فيتحدث عن وقائع معينة، فيقول هذا النظام ليس منا، وليس من الشريعة وليس من أصول الشريعة، ويجب أن نتركه ... الخ، فيمارس تلبيساً بين محل البحث وما يستدل به.

وهنا يجب أن يكون المسلم واعياً أن لا تنطلي عليه هذه الأساليب الرخيصة، فالحديث ليس عن نموذج معين للحكم نطالب به، وإنما عن مرجعية وأصل شرعي نطالب بالاحتكام إليه، فوجود نظام سياسي معين، ووجود مظالم معينة ليست هي محل المطالبة، محل المطالبة في تحكيم الشريعة، فإذا كان نظام الخلافة في نظره ليس من أصول الشريعة فلا إشكال، أحضر لنا نظاماً آخر لكن أحكمه وأخضعه للشريعة، فممارسة هذا التلبيس كانت ظاهرة في الكتاب.

التلبيس الآخر أيضاً أنه استغل صور الظلم والاعتداء التي حصلت في التاريخ الإسلامي للتزهيد في تحكيم الشريعة، فيقول إن هؤلاء الخلفاء ظلموا وقتلوا وسرقوا واعتدوا، فيستغل النفور النفسي الذي يصاحب القارئ الذي ينزعج بطبيعة الحال من ذكر الدماء والأشلاء، وحوادث الظلم والقهر، لا شك أنه سيتأثر بمثل هذه الحوادث؛ فيستغل النفور العاطفي هذا لكي يتقبل فكرة منحرفة تؤدي إلى إسقاط حكم الشريعة.

ولا شك أن هذا تلبيس وتضليل، والمسلم والمسلمة ممن رزقه الله ورزقها الله عقلاً هو أسمى وأشمخ من أن تمرر عليه الأساليب الضعيفة، فليس صحيحاً أن أسقِط أصلاً شرعياً كبيراً كتحكيم الشريعة لعاطفة جاءتني في هذا الأمر، ولا شك أن هذه العاطفة صحيحة، فالألم والحزن على الظلم هذا شعور إيجابي، لكن هذا يستدعي

تحكيم الشريعة لمنع الظلم وليس إقصاء الشريعة ، فحصل هنا توظيف للمشاعر الإنسانية الجميلة لإسقاط أصل شرعى.

جاء بعد ذلك أن هذه دعوة الى حماية الدين وصيانته، وهو أسلوب مُعتاد لتهوين الأمر في نفوس الناس؛ أننا عندما نُبعِد الدين فنحن نحب الدين ونُعظمه ونحترمه، لأجل ذلك نُبعده عن الاستغلال والتوظيف، ولا شك أن هذا أسلوب تلاعب لا يقبله عاقل، فلو كنت فعلاً تريد أن تُنزِه الدين وتُعظمه فطبقه حتى ينتفع الناس بهذا الدين وينتفعوا بالنور الذي فيه.

تحدث أخيراً عن الجانب السياسي الذي وُجِد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة فقال هو سياسي لا ديني، وهنا التفريق بين السياسي والديني غير مفهوم، لأنه وإن كان سياسياً فهو محكوم من الدين، فالدين ليس مفصولاً عن السياسة لكنه وقع تصوراً مسبقاً للدين بأنه علاقة فردية، والسياسة ليس لها علاقة بالدين، فإذا جئنا بحكم سياسي قال هذا ليس من الدين، فهو يفسر الدين والسياسة بناء على معتقده.

هذا الكتاب أحدث صخباً وجدلاً كبيراً، وتصدى له العلماء والمفكرون والغيورون على أحكام الشريعة خلال فترة طويلة، تصدى له في أول صدوره ثلاثة من أبرز كبار علماء المسلمين في تلك الفترة، ولعلها من أبرز الكتب التي اشتهرت في الرد على هذا الكتاب، وهؤلاء الأعلام هم: الطاهر بن عاشور، ومحمد بن بخيت المطيعي، ومحمد الخضر حسين رحمهم الله جميعاً، كتب كل واحد منهم كتاباً في نقد كتاب على عبد الرازق وبيان تهافته وضعفه ومخالفته لأصول الإسلام.

ثم جاء كاتب آخر وهو الدكتور محمد ضياء الدين الريس فكتب كتاباً عبقرياً ؟ اسمه الإسلام والخلافة في العصر الحديث، وهذا الكتاب لم يقدم بحثاً فقهياً أو عقدياً في مناقشة أفكار على عبد الرازق، وإنما ناقش الظروف المحيطة لصدور الكتاب، وذلك أن التيار العلماني دوماً ما يضفي هالة على كتاب على عبد الرازق بأنه قدم نضالاً سياسياً، وأن هذا الكتاب هو ثورة ضد الاستبداد، وضد المخطط والمؤامرة الإنجليزية.

هذه الهالة كانت تساعد في تجميل صورة هذا الكتاب وصاحبه، فدرس الدكتور محمد ضياء الدين هذا الكتاب، ورصد حالة حروج الكتاب، والعوامل السياسية والاجتماعية والحزبية المصاحبة له، في قراءة تنم عن تتبع واستقراء رائع، فأسقط القيمة العلمية لهذا الكتاب لمثل هذا الكتاب.

توالت بعد ذلك الكتب والدراسات والأبحاث في نقد الكتاب، حتى أصبح الحديث عن (الإسلام دين ودولة) وعن (النظام السياسي في الإسلام) من المباحث الأصلية في التفكير المعاصر، فخرجت مئات الكتب تتحدث عن النظام السياسي، والبيعة، والشورى، ونظام الحكم، ونظام الدولة، وكلها تتحدث في مقدمة أبحاثها عن أن الإسلام دين ودولة، وترد على علي عبد الرازق، فسقط الكتاب سقوطاً ذريعاً، وسقطت الفكرة وابتذلت تماماً فما عاد لها أي تأثير، بل هرب منها حتى العلمانيين أنفسهم، فما عادوا يعبرون بهذا المصطلح.

بل من الطرائف أن كثيراً من العلمانيين أصبحوا في سبيل صيانة أنفسهم من معرة هذا التعبير وشناعته عند الناس، أصبحوا يذمون على عبد الرازق قبل أن يتحدثوا في

موضوعاته، حتى أبدى أحد متطرفي العلمانية امتعاضه من هذه الظاهرة فسماها ظطقساً، فقال: من طقوس بعض العلمانيين أنه قبل أن يتحدث عن العلمانية يجب أن يتكلم في على عبد الرازق!

فقد شعر بامتعاض من هذه الظاهرة التي كان سببها هو الهبة العلمية والمحتمعية الكبيرة في صيانة أحكام الشريعة من هذا العبث، حتى أصبح ثم نفور من هذا المصطلح، ومن هذا الاستعمال.

وهو في الحقيقة من قبيل المكابرة، فالذي يقول أن الإسلام دين وليس دولة هو مكابر، ليس شخصاً جاداً، فلا أتصور شخصاً جاداً يمتلك مؤهلات علمية كافية يتحدث في هذا الموضوع بشكل جاد، لأن المسلم، بل حتى الكافر يعرف أن الإسلام فيه أحكام في المواريث والانكحة والجنايات والديات والمعاملات والحدود والقصاص، هذه من البدهيات، فماذا سيفعل مع هذه الأحكام كلها؟! فكيف يقول أن الإسلام مجرد علاقة تعبدية ؟! هذه مكابرة.

فحال الذي يقول إن الإسلام دين وليس دولة هو مثل الشخص الذي يقول: الإسلام لا يمانع من عبادة الأصنام! فلا يمكن أن تتحاور مع شخص يقول هذا الكلام، وتعرف أنه لا يقول مثل هذا شخص جاد، بل إما أنه مستهتر أو جاهل لا يفقه شيئاً.

إذاً هذه الفكرة الأولى من الأفكار المزاحمة لسيادة الشريعة، وهي فكرة شائعة، ثم ابتذلت، وتحول التعبير عنها الى تعبيرات أخرى، وبقى المضمون لم يتغير.

الفكرة المزاحمة الثانية: أن الحكم بالشريعة من قبيل الفروع لا من قبيل الأصول:

تحكيم الشريعة هو من قبيل فروع الإسلام وليس من قبيل أصوله وقطعياته، وهذه يكررها بعض الناس، وخاصة من الباحثين الذين لهم عناية برصد تحكيم الشريعة أو الرد على بعض تجاوزات المطالبين بها.

فهم نظروا في هذه القضية فوجدوا أن تحكيم الشريعة قضية شرعية، ووجدوا أن المطالبة بها مطالبة صحيحة وأن النظم الوضعية التي تستند إلى مرجعيات لا تلتزم بالشريعة وقعت في مأزق، لكنهم في نفس الوقت لا يتبنون هذه الرؤية تماماً لأسباب كثيرة، فقالوا نحن لا نختلف في أصل المطالبة، لكن هذه المطالبة هي من قبيل الفروع، وأن جعلها من القطعيات هو من قبيل الغلو في المطالبة بهذا الفرع.

ما المستند الذي يعتمدون عليه؟

يقولون: إن الفقهاء والعلماء جعلوا مباحث الإمامة من قبيل الفروع وليست من قبيل الأصول، فيقولون: سيادة الشريعة متعلقة بالإمامة، والإمامة هي من مباحث فروع الدين وليس من أصول الدين.

ولو رجعنا إلى كتب الاعتقاد سنجد فعلاً أن العلماء يذكرون أن مباحث الإمامة ليست من أصول الدين وإنما هي من فروعه.

وهذا في الحقيقة غلط ظاهر، وذلك أن مقصود من يقول إن مباحث الإمامة هي من قبيل الفروع هي المباحث المتعلقة بتعيين الحاكم وشروط الحاكم، وذلك رداً

على الشيعة الذين يرون الإمامة من الأصول، فالشيعة يرون أن الإمامة من الأصول التي لا يحفظ الدين إلا بها، فيقول لهم أهل السنة: إن الإمامة ليست من هذه الأصول، هي من فروع الدين، فما يتعلق بتعيين الحاكم ليس من الأصول، وكذلك ما يتبع ذلك هي من الفروع.

أما سيادة الشريعة فليست من هذا الباب، سيادة الشريعة متعلقة بالحكم بما أنزل الله به، بالخضوع لمراد الله، باتباع أمر الله، بالانقياد والالتزام بكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه لا شك من الأصول وليست من الفروع ولم يكن في بال أحد من العلماء أن هذا هو من فروع الدين، ولأجل ذلك مبحث الإمامة الذي يقول العلماء أنه من فروع الدين لا يذكرون فيه أصلاً تحكيم الشريعة.

لا يذكرون تحكيم الشريعة لأن ليس مقصدهم في هذا المبحث الحديث عن وجوب الحكم بما أنزل الله، وإنما يريدون مبحث الإمامة للرد على الشيعة في أن الإمامة بالنص و أنها من أصول الإسلام ثم يتبعون ذلك في التفصيل في شروط الحكم وكيفية تعيينه إلى غير ذلك،

إذاً هذه فكرة مزاحمة تُمون من تحكيم الشريعة فتجعله من الفروع، وكأنه من القضايا الفقهية التي ربما يحتملها الخلاف أو تكون ظنية وهذه مغالطة مصادمة لحقيقة الأمر.

الفكرة الثالثة من الأفكار المزاحمة: أن تحكيم الشريعة متحقق وليس هو خاص بالجانب القانوني:

فهذه الفكرة تقول: لا حاجة لتحكيم الشريعة فهو متحقق في واقع المسلمين كلهم وليس ثمة حاجة لإثارة هذا السؤال.

ومن يقول إن الشريعة متحققة في الواقع، هم فريقان:

الفريق الأول: من يقول إن الشعائر والعبادات قائمة، والناس مسلمون، وهذه يمارسها بعض أصحاب التيار العلماني عندما يقول بأن الشريعة محكمة ومطبقة ولها السيادة، فهو يقصد هذا المعنى؛ أن الناس مسلمون، وهم يصلون، ويقومون بالشعائر، وليس لديهم مطالبة فوق ذلك.

وهذا لا شك أنها مغالطة، لأنه يفسر الحكم الشرعي وتحكيم الشريعة وفق رؤيته العلمانية التي ترى أن الشريعة متعلقة بالجانب الفردي الخاص وليس لها علاقة بجانب الحكم والقضاء.

الفريق الثاني: من يقول إن مفهوم تحكيم الشريعة مفهوم عام وأنتم تضيقونه في حانب مُحدد، فهذا التضييق خطأ في نظرهم، وقد ذكرنا في أول المحاضرة أن هذا في الأصل صحيح؛ فمفهوم سيادة الشريعة وتحكيمها مفهوم واسع وليس خاصاً بالجانب القانوني، لكنه في عصرنا أصبح عندما يُطلق يراد به هذا المفهوم الخاص تحديداً، فإذا قالوا تحكيم الشريعة يُريدون به التحكيم في الجانب القانوني.

فكون هذا المفهوم يتسع إلى غيره لا يعني أن هذه المطالبة خطأ، وإنما لو أراد شخص أن ينتقدها من باب الدقة العلمية فيقول هذه المطالبة صحيحة لكن الأولى أن يقال عنها بمصطلح آخر فلا إشكال في ذلك.

لكن بعض الناس من تلبيسهم أن يستغل هذا المدخل للتشكيك في هذا الأصل نفسه، فيقول مفهوم التحكيم عام حتى يضرب المطالبة الشرعية الصحيحة بالتحكيم الشرعي المتعلق بالجانب القضائي والقانوني وكأنه أمر نشاز وغير صحيح.

الفكرة الرابعة من الأفكار المزاحمة: الغلو في الدين:

والغلو في الدين من أخطر الأفكار المزاحمة لسيادة الشريعة، فهو وإن كان يطالب بسيادة الشريعة ، وكان حريصاً عليها، وقد يكون صادقاً في ذلك لكن الغلو هو من الأفكار المزاحمة لها، ومزاحمته هنا أنها تقف عائقاً أمام تطبيق الشريعة، وستكون سبباً لإثارة إشكالات على المفهوم نظرياً وعملياً.

خطورة الغلو ليس أنه زيادة باطل في الشرع، بل هذا الباطل اذا جاء أثر على الحق اليضاً، ولهذا عبر بعض السلف عن هذا بعبارة عبقرية مبنية على فقه الشرع وفقه الواقع فقالوا: ما قامت بدعة إلا على ظهر سنة، وهي مقولة سلفية في غاية الإحكام والفهم، فمشكلة البدعة ليست أنها زيادة محرمة، بل هذه فهذه مفسدة واحدة، المفسدة الثانية أن من ينشط في البدعة لابد أن يضعف عن السنن، وأن وجود البدع مؤذن بخرب السنن، كذلك الغلو، وجود الغلو مؤذن بإضعاف الأصل والاعتدال، وهذا الأمر يزيدنا وعياً بخطورة الأفكار الغالية أنها ليست فقط انحرافات

ومحرمات، وإنما محرمات ومن شؤمها أنها ستضعف الطاعة وستضعف أصل تحكيم الشريعة.

الأفكار الغالية في زماننا ممكن أن نلخصها في عدة مظاهر:

المظهر الأول: الغلو في الاعتبار للحكم السياسي، ولا شك أن تحكيم الشريعة من الأصول، لكن ثم من غلا في هذا الأمر فجعل الشريعة كلها مردها الى الحكم السياسي، فحتى الشعائر والعبادات قيمتها إذا كانت مؤدية إلى مقصد سياسي، أما إذا لم تنتج نظاماً سياسياً قوياً فلا قيمة لها، وأي دعوة وعمل وإصلاح ليس له أثر في الجانب السياسي فليس لها ذاك الاعتبار.

بل حتى العبادات الشرعية جعلت أنها دعوة إلى الجانب السياسي، فغلطهم هنا ليس في اعتبارهم لتحكيم الشريعة في الجانب السياسي، وإنما في الغلو بها عن وزنها الشرعي، كما أننا ننكر من لا يعتبر بالشريعة ومن يتهاون فيها أيضاً ننكر على من يزيد في الاعتبار الشرعي.

المظهر الثاني: إهمال شرط القدرة والإمكان ومراعاة المصالح والمفاسد عند التطبيق، فعندما لا يلتفت الشخص إلى القدرة والإمكان في تحكيم الشريعة في واقع معين ولا يلتفت إلى المصالح المفاسد، وإنما يريد التطبيق والتحكيم بدون أي اعتبارات أخرى فهو يريد تطبيق الحكم الشرعي منفكاً عن جذوره، وعن شروطه وعن ضوابطه، وهذا أيضاً من الغلو المؤثر الذي سيؤثر على تطبيق وتحكيم الشريعة.

المظهر الثالث: التهاون في التكفير، فاسترخاص التكفير -سواء تكفير أوصاف أو أعيان - والتساهل في إطلاقه على الجماعات والأشخاص والأزمنة والأمكنة بلا ضبط ولا تحوط ولا ورع، وتقحم كثير من الناس لهذا الباب هو فكرة مزاحمة وخطرة على أصل سيادة الشريعة.

آثار الأفكار الغالية على تطبيق الشريعة:

نلحظ أن الفكرة الغالية ستؤثر على تحكيم الشريعة في عدة جوانب:

الجانب الأول: أنه يصعب تطبيق الشريعة، فالفكر الغالي الذي لا يمتلك فقهاً ولا حكمة ولا أناة ولا معرفة للمصالح والمفاسد سيضع عوائق أمام تحكيم الشريعة إضافة للعوائق الموجودة، فلا شك أن تحكيم الشريعة في كثير من بلدان العالم الاسلامي يعاني من عوائق كثيرة، فإذا جاء الغلو زاد العوائق عائقاً جديداً، وقوى العوائق السابقة.

الجانب الثاني: أن الغلو سبب للتفرق والاحتلاف، فهو يشرذم الناس، ويشرذم المطالبين بتحكيم الشريعة، ويشتت صفهم ويفرق كلمتهم، فيعقد الأمر أكثر وأكثر.

ستدرك هذه الإشكالية بهذا المثال اليسير؛ من أبرز الشبهات على تحكيم الشريعة - وسنتحدث عنها بعد قليل- المقولة الدارجة: الشريعة على فهم مَنْ ؟ لدينا عشرات الأفهام فما هو الفهم الذي ستحكم فيه الشريعة ؟

هذا الأسلوب كان أسلوباً ماكراً مارسه العلمانيون من قديم، فإذا رجعنا الى كتبهم الأولى ستجد هذا الأسلوب حاضراً لكنه بقي في مسودات الكتب، وفي أروقة المؤتمرات، وفي المناظرات المحدودة، وبقي عموم الناس لا يعرفون عن هذه الشبهة شيئاً ظاهراً ، الذي حصل بسبب انحرافات الغلو وتوظيف المنحرفين لها، أن أصبح هذا السؤال من أسئلة كثير من الناس، فأصبح عوام المسلمين الذين لا يجدون في صدورهم حرجاً من حكم الشريعة وليس في قلوبهم ريب من التسليم لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أصبحوا يتساءلون صدق : الشريعة على فهم مَنْ ؟ هذا السؤال ليس يكن موجوداً من قبل بمثل هذا الحضور، لكن شؤم الغلو أنه وطرق حتى أصبح هذا السؤال المحدود الضيق سؤالاً شعبياً، وهذا بلا شك خطر ومؤثر على إضعاف هذا الأصل الشرعي.

الجانب الثالث من آثار الغلو: تضييقه لجال الاجتهاد، فعندما نتحدث عن تحكيم الشريعة، أنت تتحدث عن تحكيم الشريعة في ظل نظام معين، وزمان معين، فهناك متغيرات في الأنظمة، بعضها لا يخالف الشريعة، وقد يكون من المباحات، أو المستحبات، أو الواجبات، كما أن فيها ما يناقض الشريعة.

فالنظر في أصل الانظمة السياسية المعاصرة ومتغيراتها يحتاج الى فقه وخبرة ومعرفة، وإذا دخلت الى التطبيق فهناك قدرة وإمكان تحتاج أيضاً الى اجتهاد أعمق، وهناك أيضاً تزاحم مصالح ومفاسد يحتاج الى اجتهاد، هذه الدرجات تتطلب علماء فقهاء لديهم وعي وخبرة ومعرفة بالشرع والواقع، ولا بد لهم من المشاورة حتى يصلوا الى الرأي الأنسب والأوفق والأقرب لتحكيم الشريعة، يأتي الغلو فيفسد كل هذه

الدرجات، ويفسد كل هذا المحيط الذي يمكن أن يؤثر في واقع معين في أن يوصله الى تحكيم الشريعة.

لأن تفكير الغلو وطرائقه تضيق مجال الاجتهاد فيحرم ما أباح الله، ويقطع في مجال الاجتهاد، ويسيء الظن في المجال الذي يسعه حسن الظن، ثم يفرق الصف ويستبيح من المسلمين ما حرم الله، فهذه الطريقة المصاحبة لتحكيم الشريعة عند الغلاة ستجعل من تحكيم الشريعة أمراً صعباً، لأن الأمر يتطلب اجتهاداً و علماً وفقهاً لا يمكن تحقيقه في مثل هذه الظروف.

الجانب الرابع من آثار الغلو: سهولة التوظيف والاستغلال، من السهل جداً أن تأتي القنوات والأشخاص والجمعيات والمؤسسات الكارهة للإسلام والمسلمين والمترصدة للإضرار بدين الناس وتشويه ثقافتهم ودينهم، تستغل هذه الأفعال في إضعاف دين الناس وتشويههم وتشكيكهم في معتقداتهم، ولا شك أنهم بححوا كثيراً بسبب وجود بعض المظاهر التي استغلوها، ونحن لا نسلم بهذه الظاهرة التشويهية بل نقول هي ظاهره تشويهية فيها كذب وبغى وظلم لكن الظلم والبغي إذا دخل على رؤية معتدلة وناصحة وصادقة وموضوعية لا تصل الى مبتغاها كما إذا حاءت الى رؤية فيها انحرافات وأخطاء، فنحن لا نختلف أن التشويه والكذب يأتي حتى على الأحكام الشرعية نفسها لكن فرق بين أن تعطي المشوه ذريعة، وأن يأتي حتى على الأحكام الشرعية نفسها لكن فرق بين أن تعطي المشوه ذريعة، وأن بأطل.

الأثر الخامس من آثار الغلو: أنه سبب مؤثر في توسيع العلمنة، فإشكالات الغلو وآثاره ستصب في رصيد العلمنة والانحراف عن سيادة الشريعة، وهي التي ذكرناها سابقاً في فقه السلف رحمهم الله: ما قامت بدعة إلا على ظهر سنة ، فهذه الزيادة خطرة، وهذا يؤكد على ضرورة الرجوع الى العلماء، وأن يُصدر عن عقلاء الناس وعن كبارهم وعن أهل الرأي منهم، وأن لا يُتساهل في قبول بعض الأشخاص أو بعض الآراء لجحرد أن تدعي مطالبتها بسيادة الشريعة، حتى تكون هذه المطالبة صحيحة وموضوعية.

الفكرة الخامسة من الأفكار المزاحمة لسيادة الشريعة: أسلمة العلمانية.

وهذا المصطلح المعاصر المقصود به هو محاولة التوفيق بين الإسلام والعلمانية، محاولة تقديم النموذج العلماني بطريقة ملطفة لتبدو وكأنها لا تخالف للشريعة، وهذه الظاهرة هي فرع من ظاهرة أشمل وأوسع وهي ظاهرة إعادة قراءة النصوص، وقراءة التراث.

وهذه ظاهرة واضحة جداً، سببها أن المصادمة الصريحة لأحكام الشريعة سبب رفضاً لكثير ممن وقعوا في هذا الأمر، حتى ندم عدد منهم ندم على هذه الطريقة، لأنها أصبحت معرة تلاحقه طيلة حياته، وأصبح الناس ينفرون منهم ولا يقبلون كلامهم ولا يحترمون ذواتهم، لأنهم استطالوا على شريعة ربهم، ففي عموم الناس حتى ولو قصروا في ظواهرهم أو فرطوا في كثير من الاحكام أو ارتكبوا كثيراً من المحرمات؛ الوسط العام الموجود لدى أكثر المسلمين هو احترام الدين واحترام الشرع واحترام أصول الإسلام.

هذه العقيدة، وهذا الأصل القوي في نفوس الناس دفع كثيراً من العلمانيين أن يمارسوا قدراً من التدليس والتلبيس حتى يمرروا أفكارهم من دون مصادمة صريحة لأحكام الشريعة.

ومن ذلك أسلمة العلمانية، وقد دخل في ذلك علمانيون وأشخاص ليسوا علمانيين، بل قد يكونوا أحياناً ضد العلمانية لكنهم تأثروا ببعض أطروحات العلمانية، فتقديم النموذج العلماني المصادم للشريعة بما لا يعارض الشريعة هو فكرة خطرة ومزاحمة لأصل سيادة الشريعة، لأن هذه الطريقة ستؤثر في قبول ما يضاد الشرع باسم الشرع، ولن يشعر المسلم أنه وقع في مخالفة الشريعة، فالمسلم يرفض أن يقال عنه أنه يرفض الشريعة ولن يتجرأ أن يصرح بذلك، لكن عندما تأتي فكرة معينة تحقق ذات المقصود ولكن من دون هذا التصريح ولا يشعر أنه وقع فيه فإنها ستكون متقبلة عند كثير من الناس، وهذه خطورة هذه الفكرة المزاحمة.

وأسلمة العلمانية لها تعبيرات كثيرة في عصرنا، هنا ما يمكن أن نسميه بمشاريع أسلمة العلمانية أو المشاريع المؤسلمة للعلمانية، يمكن أن نحصي عشرة نماذج من النماذج المعاصرة التي تحاول أن تلطف النموذج العلماني وتقدمه بطريقة شرعية لا يبدو معه أن ثم مخالفة بين الإسلام والعلمانية.

لن أتحدث عنها في هذه المحاضرة لأن الموضوع سيطول، فلعلي أؤخر هذا الى محاضرة مستقلة لاحقاً بإذن الله حول أسلمة العلمانية.

إنما سأتحدث هنا باقتضاب عن فكرة التفريق بين العلمانيات، فحتى تمرر العلمانية يطرح كثير من الناس التفريق بين العلمانيات؛ فلأن العلمانية مشوهة تشويهاً كبيراً

جداً في نفوس عموم الناس، أصبح بعض الناس يقول أنتم لم تفهموا العلمانية، العلمانية البشعة السيئة التي تتحدثون عنها هي علمانية أخرى، ونحن نريد علمانية ثانية ليست هي هذه العلمانية، فيقول عندنا علمانية متطرفة وعلمانية معتدلة، علمانية إقصائية وعلمانية تحتوي الناس، علمانية ضد الدين وعلمانية محايدة مع الدين.

يقول: هذا التشويه الذي وقع في التاريخ هو فعلاً متجه لهذه العلمانية لكن ليس متجهاً للعلمانية المحايدة المعتدلة التي ليست ضد الدين، فحتى يدفع الشناعة عن نفسه حرك مواقع الخلاف، محل الخلاف جعله في مكان آخر وجاء هو فوقف في نفس المكان لكن بعد أن غير محل الخلاف، وهذا قد يقوله بعض الناس الذين فيهم دين وحير وفضل وقد يكون لهم تاريخ في الدعوة والمطالبة بتحكيم الشريعة لكن تأثروا بأطروحات بعض العلمانيين.

حقيقة الأمر أن ما يسمونه العلمانية المعتدلة هي التي كان عليها الخلاف، محل الخلاف هو مع هذه العلمانية أساساً، هو مع العلمانية التي يسمونها معتدلة ومحايدة وليسن ضد الدين، علمانية علي عبد الرازق والردود التي جاءت عليه والخلاف الطويل العريض هو في هذه العلمانية، أما العلمانية المتطرفة التي تقتل المسلمين وتسجنهم وتعذبهم فهذه ليست محل خلاف، بل هذه أصلاً ليست العلمانية، فوجود نظام علماني يقتل ويظلم ويعتدي هذا ليس مرتبطاً بالنظام العلماني نفسه إنما هو تجاوز من هذا النظام.

نعم هناك خلاف في داخل المنظومة العلمانية، ممكن أن نجعله تطرفاً وحياداً، لكنه في زاوية لا تؤثر على محل الخلاف، وهي زاوية حضور الشعائر في النظام العام، فالعلمانية تقوم على أصل فصل الدين عن الدولة، فالدولة محايدة في الشأن العام هذا أصل، وعندهم أصل ثاني الذي هو حرية الضمير الاعتقاد وحرية التدين.

فهذان الأصلان العلمانيان؛ أصل فصل الدين عن الدولة، وأصل حرية الاعتقاد قد يتنازعان في منطقة وسط، هذه المنطقة وقع الخلاف بين العلمانيين فيها، فبعض العلمانيين يوسع دائرة حرية التدين فيبدو معتدلاً ولطيفاً ومتقبلاً للدين أكثر، وبعض العلمانيين يوسع دائرة حياد الدولة في الشأن العام فيمنع من مظاهر معينة.

فالخلاف بينهما في مسائل محدودة، مثل مسائل الحجاب والشعائر الدينية في الفضاء العام، ودعم الحكومة للجمعيات الدينية، ومشاركة الأحزاب الدينية في الجانب السياسي بطريقة مدنية، وإعطاء أتباع الأديان استثناء من بعض القوانين، هي مساحة معينة من الجانب العام الذي اختلط فيه حرية الاعتقاد مع حياد الدولة في الشأن العام، فهنا طرف يغلب هذا الجانب فيكون حرفياً وظاهرياً فيكون موقفه متطرف ضد الدين و هناك طرف أكثر اعتدالاً.

هذه المساحة بين الفريقين لم تكن هي محل خلاف بين المسلمين والتفكير العلماني، فلم يقع النزاع أساساً لأننا نريد مثلاً مصلى في جامعة، أو نريد دعماً مادياً لجمعية إنما النزاع يتعلق بإقصاء الشرع من النظام والحكم وهذا محل اتفاق بين كل هذه التقسيمات.

إذاً، هذا التقسيم صحيح، العلمانيات مختلفة و متنازعة، والاطلاع على هذا التنوع والاختلاف مهم لفهم طبيعة التفكير العلماني وطرائقه، لكن ليس له علاقة بأصل الخلاف والنزاع، فمحاولة تقديم أننا لم نفهم العلمانية وأن هناك حانب علماني لطيف هو مغالطة وتلبيس، فأنتم لم تفعلوا شيئاً، لم يتحرك شيء من مواقع الخلاف، العلمانية التي تتحدثون عنها و تسمونها معتدلة ومحايدة هي العلمانية محل الخلاف، وهي التي أقيمت عليها الدراسات والأبحاث للرد عليها وبيان مخالفتها لأحكام الشريعة فيجب أن يكون المسلم واعياً بطبيعة الخلاف فلا تتلاعب به الصياغات.

الحديث حول الأسلمة سيطول، وبما أننا سنؤجل التفصيل فيها، فسأقف هنا وأتحدث عن جزئية مهمة، وهي حدوث تغير ظاهر في مفاهيم الناس في تحكيم الشريعة، أو في قبول بعض التأولات المنحرفة المخالفة للشريعة، دعوني أحدثكم عن تجربة رصدتها، وذلك أنه قد حصل نقاش حول سيادة الشريعة أو سيادة الديمقراطية، وهو نزاع مشهور في عصرنا، فمن المعاصرين من يحاول تقديم حكم الشريعة بما لا يختلف مع هذه الرؤية، فيقدم حُكْم الشريعة ليس لأنه جانب ديني محض وإنما هي أساساً تُحْكَم لأنها من اختيار الناس وأن الناس لو لم يختارها لا تحكم، فإذا حُكمت فإنما تحكم بناءً على أنها اختيار الناس.

هذه الطريقة في الاستدلال يقبلها بعض العلمانيين، لأنه في النهاية لن تحكم بالشريعة لأنها دين وشريعة بل ستحكم بها لأنها نظام مدني ديمقراطي، فهنا محاولة

للتوفيق بينهما، وبناءً عليه أعيد تأويل الأصول الشرعية بما يجعلها منسجمة مع هذا الأمر؛ أن الشريعة ليس فيها إكراه ولا إلزام للناس إلا إذا اختاروا.

كنت أتصور أن هذه الفكرة شائعة في الفكر الإسلامي من قديم، فأردت أن أرصد هذه الفكرة من جذورها الأولى؛ ماذا قال متقدموهم ؟ وما هي الردود عليهم ؟ أريد ال أستفيد من جذور الإشكال.

فبدأت أستقرئ الدراسات الإسلامية المتعلقة بهذا الجانب، والتي هي مظان البحث؛ كالكتب المتعلقة بالديمقراطية، والبيعة، والشورى، ونظام الحكم، والنظام السياسى، بنظام الدولة ..الخ.

لفت نظري أن كل الذين رجعت إليهم وجدت رؤيتهم واضحة جداً؛ أن الشريعة تحكم لأنها شريعة رب العالمين، وأن الناس إذا اختاروا غير الشريعة فلا يُلتفت لاختيارهم، وأن اختيار الناس متعلق بالجوانب المباحة، وأما أصول الإسلام فهو إذا دخل في الإسلام فهو مُسلِّم بهذه الأصول فلا يُخير فيه لأنه مسلم، وأن الفرق بين الديمقراطية والإسلام واضح؛ الديمقراطية تجعل المرجعية الى الناس والى الشعب، وأما الديمقراطية الإسلامية. عند بعضهم. فالمرجعية الى الشرع.

إلى كلام كثير وجدته، فبدأت أرصد أسماء الأعلام والعلماء والدعاة والمفكرين والمثقفين والمؤلفين في تلك الفترة، وأضعهم عندي في الملف، حتى اجتمع عندي أكثر من مئة وثلاثين اسماً، وفي الحقيقة أنني شعرت بعد ذلك أن الاستمرار ليس له ثمرة كبيرة، وأبى لو واصلت فسأضاعف هذا العدد أضعافاً.

فكرت وقتها، وقلت: لماذا لا أبحث عن العكس؟ لماذا لا أبحث عمن يقول أن الشريعة لا تحكم إلا وفق إرادة الأكثرية ووفق السيادة.

فحقيقة بعد جهد كبير وبحث، وجدت أسماء قليلة ، وبعضها أسماء مغمورة، فلم أحد إلا أسماء قليلة في الفترة المعاصرة ، فأثار هذا الأمر انتباهي، وهو في ظني أن له تفسيران:

التفسير الأول: أنه حصل تغير فعلاً في الموقف الصارم لتحكيم الشريعة عند عموم الناس، وهذا التغير له أسباب كثيرة، فلم يكون الموقف القاطع الصارم الموجود لحظة نشوء هذه الإشكالية مثل ما هو موجود الآن.

التفسير الثاني: أن سبب تقبل كثير من الناس لهذه الأفكار ليس اقتناعاً بما بقدر ما هو عجز عن إجابة عن السؤال المشكل عليها، فكثير ممن يقول ببعض هذه العبارات لا يقولها وهو متصور لإشكالاتما ولوازمها، لكنه اذا ألزم لم يُحسِن الجواب عنها فيضطر أن يقول: إن تحكيم الشريعة لا تأتي إلا بهذه الطريقة، فيسلم بهذا الإشكال المنحرف ليس بناء على قناعة تامة، وإنما هو لطبيعة الجدل والأسئلة والنقاشات التي قد تضطر بعض الناس لأن يتبنى مقولات من دون معرفة الى حقيقتها ومآلاتها.

الفكرة السادسة: ضعف التدين:

ضعف الدين، وارتكاب الناس للمحرمات، وتفريطهم في الواجبات، هذا من أعظم العوائق وأشدها على تحكيم الشريعة، فتحكيم الشريعة يصعب وجوده في

واقع يكثر فيه انحراف الناس، لأن تحكيم الشريعة فيها تكاليف، فيها كف عن شهوات، وأمر بالواجبات، وفيها عقوبات، وهذا الأمر يتطلب نفوساً متدينة ومُسلِمة لأمر الله وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وتقول سمعنا وأطعنا.

إذا كثر العصيان، وعَظُم وشاع وانتشر فإن النفوس ستجد صعوبة في تقبل تحكيم الشريعة، ليس لأن الشريعة صعبة وغير مقبولة، بل لأن النفوس قد تغيرت، فلابد من إصلاحها وتقويم حالها حتى تتقبل أحكام الشريعة.

ولأجل ذلك، فمن الظواهر المؤسفة أن أصحاب التيارات العلمانية يتعمد إحراج بعض الدعاة والمطالبين بتحكيم الشريعة في بعض الأزمنة أو الأمكنة، فيقول لهم ماذا تفعلون مع الحمور ؟

فيذكر لهم جوانب من المحرمات التي تساهل فيها كثير من الناس، وتطبعت معه نفوس كثير من المسلمين، ليضع من ينصحهم بتحكيم الشريعة في حرج، ليس لأن الشريعة غير واضحة في هذا الأمر، بل لن الناس لديهم إشكال في هذا الأمر، وإلا فما الإشكال في أن يقول المسلم بكل وضوح: إن الخمر محرم، بل من المعلوم من الدين بالضرورة تحريمه، فالمطالبة بمنعه من بديهيات أحكام الشريعة، وهذا مما لا يخفى أمره على مسلم، فما الشناعة في هذا الأمر ؟ الشناعة أن بعض المجتمعات تعودت على هذه الظاهرة، فأصبح كثيراً من الناس يقول هذه حرية.

في الحقيقة أن ضعف تدين الناس مؤثر في إضعاف تحكيم الشريعة، ويزيد الأمر إشكالاً أن النظام الذي يعطل الشريعة هو يضعف التدين، فهناك علاقة تلازمية؛

تحكيم الشريعة يقوي التدين وتعطيل الشريعة يضعف التدين، وإذا قوي التدين قوي إمكان تحكيم الشريعة وإذا ضعف ضعفت إمكان تحكيمها.

حتى تستوعب جيداً أثر ضعف التدين في هذا الموضوع، فقد ذكر أحد فضلاء القانونيين أن إباحة الخمر لما أقرت في أحد بلدان العالم الإسلامي، يقول لم يكن يعرف الخمر في ذلك الوقت إلا 10% – واحد من المئة فقط –، يعني أكثر الناس والجمهور الكثيف من عموم الناس لم يكن يعرفون الخمر ولم يشاهدوها، فضلاً أن يشربوها، فلاحظ أن وجود هذا القانون فرض تغيراً عند الناس فتساهل كثير من الناس في شربه، ونشأت أجيال تراه أمراً طبيعياً.

سيكون من الصعب لاحقاً إقناع من يرى أن هذا أمر طبيعي، ليس لأن الأمر فيه إشكال في أصل الحكم الشرعي أو في المصلحة منه، وإنما لضعف التدين الذي قد يحدث في بعض المجتمعات أو بعض البلدان، بينما بعض المجتمعات لن تجد أي إشكال في هذا الأمر، بل لو جاهر أحد بشرب الخمر في مكان معين لأصبح محل ذم وعيب وعقاب، ولن يستطيع أحد أن يدافع عنه.

ما الفرق بين المحتمعين؟

الفرق هو هذا، أن إضعاف التدين يجعل المطالبة بتحكيم الشريعة في بعض المجتمعات صعب جداً، بينما قوته يجعله أمراً سهلاً طبيعياً لا يحمل أي إشكال.

آثار ضعف التدين على سيادة الشريعة:

إذاً، ضعف التدين سيؤثر وسيزاحم سيادة الشريعة؛ فهو:

أولاً: يصعب التطبيق.

ثم ثانياً: يسهل تحريف الأحكام، فالذي نشأ وتطبع على محرمات، فيسهل عليه تلقف أي منظومة تسوغ له الواقع الذي عاش إليه، فهو لا يتقبلها لقوة منطقها الاستدلالي وقوة حججها، وإنما يتقبلها لأنها أقرب لما اعتاده وألفه.

وثالثاً: يسهل عنده تقبل تشويه تحكيم الشريعة، وتصديق الكلام المبتذل الذي يقوله العلمانيين عن تحكيم الشريعة، سيتقبله بكل سهولة، لماذا ؟! لأنه ضعف التدين عنده يجعل ما يخالف واقعه أمراً بشعاً ومشوهاً فيقبل أي تشويه يأتي موافقاً له.

الفكرة السابعة من الأفكار المزاحمة لسيادة الشريعة: الاختلاف والتنازع في مفهوم الشريعة وتطبيقها:

لا يخفى على أحد في واقعنا أن هناك اختلافاً كبيراً في تحكيم الشريعة، وأن هناك الجاهات متباينة ومختلفة ورؤى متضادة في مفهوم تحكيم الشريعة، هذا الأمر يستغله بعض الناس لمزاحمة الأصل نفسه، فنظراً لوجود اختلاف في التحكيم فيضعف هذا عنده الأصل كله، فلا يصبح له له أي قيمة لأنه يشكك في التفاصيل المتعلقة بالفهم.

ونحن لا ننفي أن الإشكال موجود، ولا ننفي أن ثَمَ مساحة مُشكلة في تفصيلات الواقع، لكن هذا ليس عذراً في أن يُضرب الأصل بسبب وجود خلاف في تفاصيله، ووجود اختلاف وجدال، وأن بعض الناس يكفر بعضهم بعضاً في هذا

المفهوم ليس هذا مسوغاً أن أتخلى عن المفهوم كله، ليس هذا تفكيرا عقلياً أنه إذا اختلف الناس في شيء ولم أعرف الصواب فيه أن أتخلى عن الأمر كله، فليس هذا من التفكير الصحيح.

فحقيقة الأمر أن هذا الخلاف خطر ومدخل سيء للتشكيك في سيادة الشريعة ولأجل ذلك فمن المهم المحافظة على أصل السيادة أن لا تمس بسبب وجود خلاف في التفاصيل، فننبه أنفسنا وننبه الناس ونكون واعين بأن لا يجوز عقلاً ولا شرعاً ولا فقهاً أن أضرب الأصل بسبب خلاف في التفاصيل.

وكل المذاهب والاتجاهات والتيارات تملك حلافاً في التفاصيل، فالعلمانية والليبرالية والديمقراطية وكل الاتجاهات الفكرية لديها احتلافات كثيرة في كثير من القضايا، فلماذا لا تنطق عليهم نفس الطريقة ؟ فيقال أي علمانية تقصد ؟ وأي ليبرالية تقصد ؟ الواقع أن هذه الطريقة لا تأتي هذه الطريقة في التفكير إلا مع سيادة الشريعة! لأنها طريقة توظيفية عبثية وليست طريقة صحيحة، ومن سيتخلى عن الأصول لوجود خلاف في تطبيقه فيجب أن يتخلى عن كل الأفكار ويبقى فارغاً لا يعتقد أي فكرة، ولا يتبنى أي أصل ولا يعتقد أي شيء وهذا لا يتبناه شخص عاقل.

إذاً، التفكير الصحيح لن يتخلى عن أصل السيادة بسبب وجود خلاف في تفاصيلها، إنما يقع بعض الناس في هذا بسبب إعراضهم أو أهوائهم، فتأكيدنا على ضرورة الحفاظ على الأصل يحمي أكثر الناس الذين فيهم صدق وإيمان

وتعظيم لله ولرسوله أن لا يكون وجود اختلاف في التفاصيل سبباً لتشكيكهم في الأصل.

ويقال أيضاً: إن وجود خلاف في التفاصيل لا ينفي وجود أمور ليست محل خلاف، فإذا كان هناك اختلافات معينة في تحكيم الشريعة، فيوجد أيضاً أمور كثيرة ليست محل خلاف، فليس من التفكير الصحيح أن أهدم الجانب الذي لا خلاف فيه بسبب وجود مسائل فيها خلاف.

وكما ترون، فتفكيك هذه القضية يجعل الشخص السوي المعتدل المتزن لا يقع في ضرب الأصل بسبب الخلاف في الفروع، لأن الخلاف في الفروع لا ينقض الاصل ولأن وجود خلاف لا يعني عدم وجود اتفاق، فهو يفكر بمذا التفكير المتزن فيصونه عن هذا الخلل.

غير أنه في حال وجود أهواء أو إعراض وخصومات وجدل فبعض الناس قد تستفزه هذه الخصومات بأن يشكك في أصل سيادة الشريعة أو يهون منه بسبب وجود مثل هذه الاختلافات.

الفكرة الثامنة ونختم بها الأفكار المزاحمة لسيادة الشريعة، تشويه أصل تحكيم الشريعة:

فهناك حالة تشويهية ضخمة جداً تقوم عليها مؤسسات وجمعيات ومنظومات كبرى هدفها تشويه هذا الأصل، فتمارس عليها تشويهاً كبيراً جداً، ولا شك أن لهذا

التشويه أثر كبير على أصل سيادة الشريعة في نفوس كثير من المسلمين، ولا شك أنها نجحت كثيراً في التأثير على أجيال، وعلى كثير من المسلمين.

وأساليب التشويه كثيرة جداً، وهم يتفننون في ذكر واختلاق الأساليب للتشويه، ومن هذه الأساليب:

1-تصوير تحكيم الشريعة بأن أمر يخص فئة معينة، فمن المكر أن يقدم تحكيم الشريعة وكأنه متعلق بجماعة معينة، أو شخصيات معينة، أو طريقة تفكير معينة، بزمان معين، فينزعون عن هذا الأصل حقيقته وعظمته ومكانته وارتباطه بالشريعة ليكون مرتبطاً بجماعة أو شخص أو تيار معين، وهذه حالة تشويهية سيئة.

2-التنفير عنه بالأسماء المنفرة، كتسميته مثلاً بالإسلام السياسي، فكأن تحكيم الشريعة ليس أصلاً شرعياً من الإسلام، إنما هو نموذج معين مشوه هو الإسلام الحقيقي!

3-من أساليب التشويه: اتهام القائمين والمطالبين بتحكيم الشريعة بأنهم مُستغِلون ومُسيسون ويبحثون عن مقاصد شخصية.

وهذا أمر قد يقع؛ فيمكن أن أحداً أو جماعة تطالب بتحكيم الشريعة ولها مقاصد مآرب أحرى كأي منظومة فكرية أخرى، فليس كل من يطالب بحق يكون صادقاً فيه، لكن الإشكال هنا أنهم يعممونه على الجميع، ويجعلونه هو الأصل، ويرمون به بلا بينة ولا برهان، فيبقى في مخيلة كثير من الناس تشويه لأي حديث عن تحكيم الشريعة بأن فيه جانباً من النية السيئة للتوظيف والاستغلال.

4-من التشويه أيضاً: اختزال تحكيم الشريعة في جوانب محددة، فيجعلون تحكيم الشريعة هو قطع يد السارق، ويحددون مسائل معينة ليمارسوا التشويه عليها، فيتخلق في ذهن كثير من الناس أن تحكيم الشريعة هو في هذه الجوانب، ولا شك أنها من الشريعة لكن تحكيم الشريعة ليس خاصاً بهذه القضايا.

5-من التشويه: وصف تحكيم الشريعة هو أمر مُحدَث متعلق بعوامل خارجية أو بعوامل نفسية، فتجد من أساليب بعض الناس أنها تحاول أن تبحث في دواعي الدعوة الى تحكيم الشريعة، يعني لماذا يدعون الى تحكيم الشريعة ؟ فيبحث في تاريخك الاجتماعي أو الاقتصادي أو النفسي، وكأنك حالة مرضية يبحث في تاريخ الشخص المرضي ليعرف عن سبب هذا العارض الصحي متى نشأ!

حتى يترسِّخ في وعي الناس أن هذه المطالبة نشاز فيجب أن يبحث عن السبب الذي حركها، فينزع منها حقيقتها وأنها هي الأصل فلا حاجة للبحث عن أسباب وجودها ونشوئها.

6-من التشويه: التخويف من آثارها؛ تخويف الناس أن تحكيم الشريعة سينتج منه خروجاً عن الحداثة، وحرب الشرق والغرب، ومقاتلة الجميع، والتكفير .. صورة تشويهية ضخمة، يتخلق في ذهن الإنسان معها صورة الدماء والأشلاء والدمار والفساد حتى يتشكل في وعى الناس نفور من هذا الحكم.

7- تقديم هذا المفهوم بصورة منزوعة عن الفقه والواقع، أو بما يمكن أن نسميه تسذيج تحكيم الشريعة؛ الخطاب الإسلامي الداعي الى تحكيم الشريعة؛ تقديمها وكأنها حالة من الدروشة الفكرية؛ فهم جماعة عندهم قصور في الوعي ولا

يفهمون النظم السياسية، وليس عندهم معرفة بطبيعة الدولة الحديثة، ونحو هذا الكلام الاستعلائي المتغطرس الذي يقدم الخطاب الإسلامي وكأنه جاهل بكل هذه الأمور.

وهذا في الحقيقة تعبر عن جهل وعن استكبار، فقائل هذا الكلام جاهل بحقيقة الدعوة الى تحكيم الشريعة فلو قرأ كتاباً من عشرات الكتب، واطلع على محاضرة، ونظر إلى تفاصيل ما هو موجود لعلم أن هذا الكلام كلام جاهل بهذا الأمر، وربما يكون كلام مستكبر لا يرى أن مثله قد يقرأ لأمثال هؤلاء، فيجتمع هنا حالة من الجهل والكبر في بعض الناس فيقدم صورة في غاية البشاعة ليشوه بها أصل تحكيم الشريعة.

إذاً هذه فكرة خطرة جداً ومنوعة في الأساليب وتمتلك أدوات كبيرة ولا شك أنها نجحت في كثير من مشاريعها في تشويه هذا الأصل.

خاتمة القول:

هذه بعض الأفكار المزاحمة لسيادة الشريعة، وهناك أفكار أحرى قد تندرج في هذه الأفكار أو لم نتطرق إليها نظراً لان الأفكار في الحقيقة كثيرة، لأن المعركة ضد تحكيم الشريعة معركة كبيرة ، والتشويه فيها كبير ، والخصوم كثر وأدواتهم ضخمة كثيرة، فمن الطبيعي أن يكثر الشك والتشويه والتشغيب على هذا الأمر، ليس لأن المفهوم يتقبل ذلك أو أن المفهوم ضعيف بل للحملة الكبيرة ضده.

لكن يبقى أن هذا ليس عذراً لأحد في ترك ما أوجب الله عليه، فالله سبحانه وتعالى أوجب عليك أن تعتقد وتؤمن بسيادة أحكام الشريعة وأن الحكم لله وتؤمن بأن الله سبحانه وتعالى قد قال ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِن وَلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم ﴾ فليس لك خيار أن تقول أقبل هذا الحكم أو أرفضه وأنت تعلم أنه كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهنا نختم بأن هذا أصل من أصول الإسلام، وحكم من أحكام الشريعة القطعي، ليس عذراً لأحد أن يفرط في هذا الواجب الذي أوجبه الله عليه تحت أي مسوغ، كثرة المشككين والمشوهين، ووجود برامج أشخاص ومؤسسات معادية كل هذا ليس عذراً لأحد أن يفرط فيما أوجب الله عليك، فأنت مسلم تقرأ كتاب الله وتعرف الحكم الشرعي في ذلك فيجب عليك أن تعتقد بأن شرع الله فوق كل شيء، وأنك مُسَلِم لأمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تسمح لأي أفكار أن تزاحم وتضرب وتشوه عندك هذا الأصل العظيم، يستحضر المسلم قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِن وَلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلخِيَرَةُ مِن أُمرهِم ﴾ فليس لي خيار لأنني مسلم واخترت الإسلام، ليس لي خيار بعد أن أقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله، أن يكون لي خيار أن أقول في أمر علمت أن الله حرمه أنه مباح أو أمر أوجبه الله أنه ليس بواجب، ليس لي حيار لأنني عبد منقاد لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، يخبرنا الله في القرآن عن صفة المؤمنين فيقول ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَولَ ٱلمؤمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهَ لِيَحِكُمَ بَينَهُم أَن يَقُولُوا سَمِعنَا وَأَطَعنَا ﴾ ليس لنا مع هذا الأصل الشرعي إلا أن نقول سمعنا وأطعنا، آمنا بالله وسلمنا لأحكام الشرع، كثرة التشكيك والتشغيب والتشويه يجب أن تواجه بالرد العلمي والموضوعي والعمل الصحيح عند القادرين عليه، فإذا عجز المسلم عن ذلك أو لم يكن عالماً بتفاصيله أو جهل كثيراً من التفاصيل فلا يتساهل في قبول الأفكار المزاحمة والمضرة بهذا الأصل، لأن هذه القضية لا تتعلق بفرع فقهي اجتهادي أو ظني، وإنما تتعلق بأصل شرعي قطعي هو تحكيم الشريعة والخضوع لأمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمد الله ما يجده المسلم عندما يدخل في الإسلام، فالمسلم في الأصل هو مُسلم لهذا الأمر ومُنقاد إليه، إنما يحدث الغبش والإشكال عندما تأتيه العوارض والعوائق والمعوقات والشكوك فتبدأ في العبث بهذا والأصل.

وأما المسلم في حال سلامته من هذه العوارض فهو مُسكِلم لأمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بحاجة الى كثير من الإقناع والجدال حتى ينقاد لأمر الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما نشوؤه على الإسلام ومحبته لله ورسوله وانقياده للأوامر والنواهي كافٍ في أن يُسلِم لكل لأحكام الشريعة ولا يجد في ذلك أي حرج.

رزقنا الله واياكم العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.